جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الظلم القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

التخصص : إدارة ومالية

من إعداد الطالب :

حساني أحمد سفيان

أمام اللجنة المشكلة من :

- د.ضيفي النعاس.....رئيسا
- د.بن أحمد عبد المنعم.....مشرفا ومقررا
- د.سبع زيان.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2017/2016

كلمة شكر

الشكر لله سبحانه وتعالى على تيسيره لنا أمورنا والفضل له على كل نعمه....الحمد لله

الشكر الجزيل لأستاذي الفاضل وأخي وصديقي الدكتور عبد المنعم بن أحمد على دعمه لي في إنجازي لهذا العمل.....جزاه الله.

إلى كل من مدى لي يد العون من بعيد ومن قريب ولو بكلمة تشجيع ....شكرا جزيلا.

إهداء

إلى روح أبي الذي أمدني بالشجاعة وغرس فيا حب العمل والإجتهاد والإعتماد عن النفس .....رحم الله أبي

إلى أمي التي حملتني وهن على وهن وضحت بريعان شبابها وكانت دعمي وسندي إلى ما وصلت إليه.....إليك وحدك أمي

إلى زوجتي شريكة حياتي وعصب عائلتي الصغيرة

إلى إبنتي الصغيرتين فلذة كبدي وقرتا عيني

صوفيا ومآب

مقدمة

مقدمة :

التجارة نشاط إقتصادي[1] فرضت خصوصيتها الحاجة إلى تنظيم خاص فجاء القانون التجاري لينفرد بذلك الأمر وإذا ما جئنا إلى قواعده فإنه يمكن القول بصرف النظر على إسهامات الحضارات القديمة وما ورث عنها في هذا المجال .ان القانون التجاري كقانون متميز ومستقل عن القانون المدني نشأ أصلا في القرون الوسطى وبوجه خاص في إيطاليا التي سميت وبحق مهد القانون التجاري الحديث .

ذلك انه بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية وغزو القبائل الجرمانية لمختلف أجزائها اضمحلت التجارة لعدم وجود سلطة مركزية تحقق الأمن والنظام في البلاد المختلفة.فقامت الحروب وانتشر قطاع الطرق وأصبح دور التجارة مقصورا على المعاملات المحلية.ثم جاءت الحروب الصليبية فنتج عنها التقريب بين الأمم وفتح طرق التجارة.أعقب هذه الحروب حركة تجارية واسعة النطاق بين الشرق والغرب تركزت على الموانئ الإيطالية.بوجه خاص جنوه والبندقية وانتظم تجار هاته المناطق في طوائف قوية[2] .وهكذا ظهر نظام الطوائف في المدن الإيطالية كما ساد دولا أخرى كبلجيك أو هولندا وألمانيا وفرنسا.

وكان ذلك زهاء القرن الثالث عشر فلجأت هاته الدول إلى وسيلة تنظيمية تتمثل في قوائم أو سجلات المهن .يتم فيها تسجيل أسماء أعضاء الطائفة الواحدة كطائفة التجار والحدادين مثلا .والهدف من هذا القيد لم يكن الإشهار بالقدر الذي كان يعمل على سهولة الرجوع إلى أعضاء الطائفة لعقد إجتماع ما أو المطالبة ببعض الرسومات أو الضرائب.

ثم تطور الوضع وأصبحت العادة تتمثل في إرسال قائمة إلى أعضاء الطائفة بأسماء التجار الذين يرغبون في إخطار التجار الآخرين ببيانات تجارتهم ثم تطورت العادة أيضا فأصبحت الطائفة ترسل قائمة بأسماء جميع التجار وبيانات عن تجارة كل منهم إلى أعضاء طائفة

---

[1] الدكتور علي فتاك.مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري..EDIK 2004 PREMIERE EDITION .ص 09.

[2] الدكتور مصطفى كمال طه.القانون التجاري (الأعمال التجارية والتجار .الشركات التجارية.الملكية التجارية والصناعية.) بيروت : الدار الجامعية 1982 .بند 4. ص ص 15-16

التجار فأصبحت بذلك هذه الوسيلة مع مرور الزمن وسيلة للاستعلام عن التجار والتعرف إلى حقيقة مراكزهم المالية[1].

وهكذا نشأ السجل التجاري بوصفه قائمة تدرج فيها أسماء التجار أعضاء الطائفة المهنية واقتصر استعمال القائمة على أغراض إدارية تنظيمية لا تعدو نطاق نقابة التجار بوصفها هيئة مهنية .ثم تطور هذا النظام فأصبح السجل أداة للاستعلام عن التاجر من غير الحاجة إلى رضاء التاجر وتصريحه بذلك.

وبعد قيام الثورة الفرنسية تم إلغاء نظام الطوائف بقانون شابليه[2] 17/14 أيار 1791 وبذلك زال سجل التجارة في فرنسا بزوال نظام الطوائف .ذلك ان الإحتفاظ به كان بمثابة رجعة إلى الوراء وإبقاء لأحد المعالم البارزة لتنظيم مهني قوضته الثورة بإعلانها مبدأ حرية التجارة فجاء بذلك قانون التجارة الفرنسي لسنة 1807.

وبالمقابل نجد أن نظام السجل التجاري قد أنتشر في تشريعات أخرى ونجد في الصدارة قانون التجارة الألماني سنة 1861 .

وفي هذا الصدد أخذت تشريعات أخرى حذو المانيا بإتخاذها نظام السجل الجاري القانون النمساوي سنة 1863 و القانون السويسري سنة 1881 .

اما إيطاليا فقد أخذت بنظام السجلات التجارية بالقانون الصادر في 1910/03/20

أما بالنسبة للدول العربية فيأتي إصداراتها المغرب التي اتخذت بنظام السجل التجاري بموجب الظهير الصادر في 1913/08/12 وادخل عليه تعديلات في الظهير الصادر في 1921/05/11 .

[1] أ عبد المجيد بوكروح .محاضرات في القانون التجاري (محاضرات غير منشورة .جامعة البليدة.الجزائر: معهد العلوم القانونية والإدارية.1997-1998) ص 163 .

[2] Gabriel Guery.Droit des affaires.Paris Dunod.5 eme edition.1991.p22

كما أخذت مصر بنظام السجل التجاري بموجب القانون رقم 46 لسنة 1934 وفي لبنان في 1924/07/08 قبل أن يفصل قي أحكامه في 1942/12/24 وفي العراق بموجب القانون رقم 60 لسنة 1943 الملغى[1].

أ ما عن الجزائر فالتشريع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى ومن أجل دعم الثقة والائتمان وبعث العلانية جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية لتنظيم العلاقات والمعاملات التجارية كان على رأسها القانون التجاري الصادر بالأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 هذا القانون الذي يشكل السجل التجاري إحدى موضوعاته الأساسية ومحاوره الهامة.

ولم يعد يقتصر تنظيم السجل التجاري على بعض مواد القانون التجاري بل أصبح نظاما قائما تناولته جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية ، كانت موضوع مراجعة وتعديل وفق ما تتبناه الدولة من توجهات اقتصادية وسياسية، وكان القانون 90-22 المؤرخ في 18 أوت سنة 1990 آخر ما تعلق بالسجل التجـاري.

وقد تم إصدار هذا القانون في إطار السياسية الاقتصادية الجديدة التي أصبحت تمثل العامل المحدد لأداة التغيير والتطور والتنمية والنهوض بالاقتصاد الوطني وازدهاره وفي هذا الإطار كان الاهتمام منصبا حول السجل التجاري كوسيلة إشهار وبنك للمعلومات ومطلب مهم وضروري لمواكبة متطلبات اقتصاد السوق.

على ضوء هذه المقدمة يمكن أن نطرح الإشكالية الآتية : هل يتماشى النظام القانوني للمركز مع التغييرات الإقتصادية الراهنة ومدى إستجابته لتطلعات المتعاملين الإقتصاديين.

[1] الدكتور نوري طالباني.القانون التجاري.جامعة بغداد : مطبعة أوفسيت الحديدي .1979 .بند171 .ص 260

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الموضوع في كونه يتطرق لمؤسسة تلعب دورا هاما في الإقتصاد الوطني ولها مكانتها في تقديم الخدمات التميزة للتجار والدفع بعجلة التنمية .

واعتبارا لما يكتسيه موضوع السجل التجاري من أهمية كأداة تسمح للدولة باكتساب نظرة عن تطور الأنشطة التجارية و الصناعية وإحصائها وجمع المعلومات المتعلقة بها من الناحية الاقتصادية ، و كوسيلة لحماية الحقوق من الناحية القانونية.

اهداف الدراسة :

محاولة *التعريف بالمركز الوطني للسجل التجاري وتوضيح كل ما يتعلق بالمركز من هياكله إلى وظائفه مرورا إلى علاقته بفئة التجار. ومكانته بين مؤسسات الدولة.*

منهج الدراسة:

ولمعالجة موضوع البحث والإحاطة بعناصر الإجابة عن إشكالية الموضوع ، حاولنا اتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي العلمي وللوصول إلى الهدف المراد حاولنا تقسيم هذا البحث إلى فصلين :

الفصل الأول تحت عنوان الهيكل التنظيمي للمركز الوطني للسجل التجاري وبه مبحث معنون بالمديريات المركزية وبه مطلبين هما المديرية العامة وتناولت فيه كل ما يتعلق بالمدير العام تعيينه ومهامه وصلاحياته وأما عن المطلب الثاني فهو مجلس الإدارة وكذلك تكلمت فيه عن تركيبته وصلاحياته وكذا طرق تعيين أعضائه.

أما عن المبحث الثاني فهو تحت عنوان الفروع المحلية به مطلبين المطلب الأول تكلمت فيه عن الفروع المحلية وهيكلها التنظيمي والأعمال المنوطة بها والمطلب الثاني تكلمت فيه عن مأمور الفرع المحلي وهو المسؤول المحلي الأول عن السجل التجاري.

بالنسبة للفصل الثاني فخصصته لوظائف المركز والتي أوكلت وبصفة كاملة للفروع المحلية التي هي أساس وعصب المركز وتكلمت فيه في المبحث الأول عن وظيفة القيد في السجل

التجاري بالنسبة للأشخاص الطبيعية والمعنوية وكان هذا في المطلب الأول أما المطلب الثاني فخصصته لشروط القيد وهي عديدة.

أما عن الوظيفة الثانية للمركز وهي الإشهار فتناولتها في المبحث الثاني وعنونته بوظيفة الإشهار وتسجيل الرهون الحيازية وتماشيا بمبدأ توازن الخطة فقسمت المبحث إلى مطلبين .المطلب الأول كان تحت عنوان الإشهار القانوني وخضت فيه في طبيعة الإشهار الذي يقوم به المركز والمطلب الثاني كان للرهون الحيازية وكذا التسميات التجارية التي أوكلت للمركز دون سواه والتي تعد من أهم الوثائق التي يصدرها ويسهر على تسييرها لما لها من خصوصية وخاصة للتجار المحليين أو الدوليين على حد سواء.

تمهيد:

يعتبر السجل التجاري من أهم المفاهيم التي ترتبط بالقانون التجاري وتلعب دورا هاما في دعم الثقة والائتمان، وقد وردت حول هذا المفهوم عدة تعريفات فقهية وقانونية حاولت الإحاطة به وبالدور والوظائف المنوطة به.من هذا المنطلق صار حتما إنشاء هيئة إدارية توكل لها مهمة تسيير السجل التجاري والسهر على سيرورة العملية التجارية وتقديم خدمة عمومية متميزة للتجار وكذا تمكين الدولة من التحكم في الحركة التجارية .

يقوم بتسيير السجل التجاري عدة هيئات تحت رقابة القضاء وإشراف وزارة التجارة ، وتتمثل هذه الهيئات على المستوى الوطني في المركز الوطني للسجل التجاري الذي مر تنظيمه وتسييره وصلاحيته بعدة مراحل تميزت بتطور كبير وهذا ما نراه من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة به والتي كانت موضوع مراجعة وتعديل دائمتين. بالإضافة إلى ملحقات السجل التجاري الموجودة على مستوى كل ولاية ويرأسها مأمور للمركز الوطني للسجل التجاري الذي يعتبر ضابط عمومي يعمل تحت حراسة وإشراف قاضي السجل التجاري ، وتتعلق هذه الحراسة والإشراف بمادة السجل التجاري فقط .

كما تشرف وزارة التجارة على المركز الوطني للسجل التجاري الذي يقع تحت وصايتها ، من خلال مديرية تنظيم الأنشطة التجارية التي تضطلع بالإشراف والمتابعة والتقنين المتعلق بمادة السجل التجاري، كما تساهم مديريات المنافسة والأسعار في إطار عملها المتمثل في عمليات الرقابة في متابعة بعض المخالفات الماسة بأحكام السجل التجاري.

الفصل الأول

الهيكل التنظيمي للمركز الوطني للسجل التجاري

الفصل الأول : الهيكل التنظيمي للمركز الوطني للسجل التجاري

تعرض القانون 90-22 المؤرخ في 18 غشت 1990 المتعلق بالسجل التجاري بصورة عامة للمركز الوطني للسجل التجاري "يعد المركز الوطني للسجل مؤسسة إدارية مستقلة تتكلف خصوصا بتسليم السجل التجاري وتسييره ويضبط قانونه الأساسي وتنظيمه عن طريق التنظيم." (المادة 15 مكرر 1)[1].

وطبقا للمادة السالفة الذكر صدر المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 18 فيفري 1992 متضمنا القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-91 المؤرخ في 17 مارس 1997 والذي تناول ضمن أحكامه أهداف المركز الوطني للسجل التجاري ، تنظيمه وسير نظامه القانوني والمالي.

كما عرف المركز الوطني للسجل التجاري منذ نشأته سنة 1963 عدة مراحل تعلقت بصلاحياته وتنظيمه وتسييره والوصاية الخاضع لها ، وقد تمثلت هذه المراحل فيما يلي:

أولا: الديوان الوطني للملكية التجارية والصناعية المرحلة 1963-1973 :

خلال هذه المرحلة أنشئ الديوان الوطني للملكية التجارية والصناعية بمقتضى المرسوم 63-248 المؤرخ في 10 جويلية 1963 ، وقد أوكل لهذا الديوان تسيير جميع عناصر الملكية الصناعية والتجارية وكذا السهر على تطبيق أحكام المعاهدات التي تنضم إليها الجزائر في هذا الميدان من جهة وتسيير السجل التجاري وعمليات النشر والإشهار المتعلقتين بهذين المهمتين (المادة الثانية من المرسوم).

كما وضع الديوان تحت وصاية وزارتي التصنيع والطاقة والتجارة معتبرا إياه مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (المادة الأولى من المرسوم).

[1] قانون رقم 91-14 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 يتمم القانون رقم 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري أدرجت هذه المادة في هذا القانون في الباب الثاني مكرر من هذا النص تحت عنوان المركز الوطني للسجل التجاري والأعوان المؤهلون لتسليم السجل التجاري.

المرحلة الثانية : 1973 – 1986

خلال هذه المرحلة تم إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد والملكية الصناعية (INAPI) باعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي (المادة الأولى من الأمر 73–62 المؤرخ في 21 نوفمبر 73 المتضمن إنشاء هذا المعهد).كما تم وضعه تحت وصاية الوزارة المكلفة بالصناعة والطاقة .

يضطلع المعهد الجزائري للتوحيد والملكية الصناعية بتسيير الملكية الصناعية[1] بجميع عناصرها والتي كانت من صلاحيات الديوان الوطني للملكية الصناعية والتي تضمنتها (المادة 03 من هذا الأمر) غير تلك التي ذات الصلة بتسيير السجل التجاري المركزي وكذا المستخدمين (المادة الخامسة من نفس الأمر).كما تضمن هذا الأمر طبقا للمادة الأولى منه في ملحقه القانون الأساسي للمعهد الجزائري للتوحيد والملكية الصناعية .

وصدر خلال هذه المرحلة المرسوم رقم 73–188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 الذي تضمن تعديل تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري ، وطبقا للأمر 73–62 المؤرخ في 21 نوفمبر 73 والمرسوم 73–880 المؤرخ في 21 نوفمبر 73 فإن المعهد الجزائري للتوحيد والملكية الصناعية أصبح يضطلع بتسيير مكونات الملكية الصناعية بنما أسندت صلاحية السجل التجاري بتسيير السجل التجاري.

المرحلة الثالثة : 1986 – 1997

(1) أنظر المادة 03 من المرسوم 63–248 المؤرخ في 10 جويلية 1963 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية (ج ر قم 49 بتاريخ 1963/07/19 ص 726)

المرسوم رقم 86-249 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 تم تحويل تسيير عناصر الملكية الصناعية دون براءة الاختراع إلى المركز الوطني للسجل التجاري والهياكل والوسائل والأملاك والأعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية فيما يخص علامات الطراز والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية[1].

كما نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية من وزارة الصناعة الخفيفة إلى وزارة التخطيط بمقتضى المادة الأولى من هذا المرسوم.

كما تم أيضا خلال هذه المرحلة تحويل الأعمال الرئيسية والملحقة المتعلقة بعلامات الطراز والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية التي وردت في الأمر رقم 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 إلى المركز الوطني للسجل التجاري (المادة 03 من المرسوم رقم 86-248 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986).

وكرس المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه المعدل والمتمم[(1)] تسيير عناصر الملكية الصناعية دون براءة الاختراع من طرف المركز الوطني للسجل التجاري ، حيث ينظم ويسهر هذا الأخير على احترام القواعد والإجراءات التي تحكم الحماية القانونية لابتكارات العقل والفكر المتعلقة بالملكية التجارية (العلامات ، الرسوم النماذج والتسميات الأصلية) الفقرة الرابعة من المرسوم 92-68 السالف الذكر ، كما يقوم المركز بجمع كل المعلومات المتعلقة بالسجل التجاري بما في ذلك قواعد حماية

[1] لمرسوم رقم 86-249 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 يحول إلى المركز الوطني للسجل التجاري الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية فيما يخص : علامات الطراز والرسوم النماذج والتسميات الأصلية. (ج.ر. رقم:40 بتاريخ 1986/10/01 ص. 1129).

الأنشطة التجارية والعلامات والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية طبقا للقوانين السارية المفعول (الفقرة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 18 فيفري 1992.)[1]

المرحلة من 1997 إلى يومنا هذا

في هذه المرحلة تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 97-90 المؤرخ في 17 مارس سنة 1997 الذي يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة وكذا المرسوم التنفيذي رقم 97-91 المؤرخ في 17 مارس سنة 1997 المعدل للمرسوم 92-68 المؤرخ في 18 فيفري سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري.

وفي هذه المرحلة تم إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وحدد قانونه الأساسي وذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998.

واعتبر المرسوم المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي (المادة 02).[2]

وحل هذا المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالاختراعات ، كما حل محل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات والنماذج الصناعية والتسمية الأصلية (المادة الثالثة من المرسوم)، وقد وضع المعهد تحت وصاية الوزارة المكلفة بالصناعة.

[1] تم تعديل المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه بالمرسوم التنفيذي 97-91 المؤرخ في 1997/03/17.

2 المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي. (ج.ر رقم 11 بتاريخ 98/03/01 ص. 21.)

المبحث الأول :المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري

يسير المركز مدير عام ويشرف عليه مجلس إدارة ." (المادة 06) "ويعين بمقتضى مرسوم يتخذ في مجلس الحكومة بناء على اقتراح من وزير التجارة وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها." (المادة 17) "ويحق له أن يعين لمساعدته في مهامه نائب مدير عام." (المادة 18)[1]

ومن حيث الصلاحيات المباشرة فإن المدير يقوم بكافة العمليات التي تدخل في إطار اختصاصاته ، حسبما هي محددة في المرسوم التنفيذي رقم 92–68 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه المعدل والمتمم، ويتخذ كل القرارات الضرورية لإدارة نشاطات المركز وتمكين تسييره مع مراعاة تلك المتعلقة بالصلاحيات المعهودة لمجلس الإدارة وحده.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- إعداد مخططات عمل المركز
- تحديد الأهداف على المديين القصير و البعيد
- إعداد و وضع الأنظمة و الإجراءات المتعلقة بالتسيير، بالتعاون مع الهياكل المعنية
- إعداد و وضع الأنظمة و الإجراءات المتعلقة بالتسيير، بالتعاون مع الهياكل المعنية
- يعد المسؤول عن السير العام للمركز في إطار أحكام هذا المرسوم.
- يمارس السلطة السلمية على مجموع عمال المركز ، فيعين ويعزل في كل مناصب العمل بالمركز ويحدد الاختصاصات المرتبطة بمناصب العمل طبقا للأشكال والإجراءات القانونية والتنظيمية السارية المفعول،
- يعد مشاريع الميزانية التقديرية ، ويباشر عمليات الإنفاق ويأمر بصرفها ، ويضبط حسابات تسيير المركز ،
- يبرم كل عقد أو صفحة ذات علاقة بموضوع مهمة المركز

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92 . 68 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتضمن نظام وتنظيم المركز الوطني للسجل التجاري (ج ر رقم 14 بتاريخ 1992/03/23 ص 290) .

- يحضر اجتماعات مجلس الإدارة
- يمثل المركز لدى المحاكم وفي كل أعمال الحياة المدنية. (المادة 19)
- كما يقوم المدير ببعض الصلاحيات غير المباشرة المتعلقة بأعمال الإدارة وبعد موافقة مجلس الإدارة بما يلي طبقا للمادة 20 التي تنص "يتعين على المدير العام للمركز أن يقوم بما يأتي في إطار مهامه وبعد موافقة مجلس الإدارة :
- – يضبط التقرير السنوي لنشاطات المركز ويرسله إلى الوزارة الوصية،
- – يوافي الوزارة الوصية باقتراحات مجلس الإدارة المتضمنة التعديلات القانونية التي يمكنها أن تجعل نشاط المركز ذا فعالية أكثر . "

المطلب الأول : المديريات المركزية للمركز الوطني للسجل التجاري

مديرية السجل التجاري :

تتكفل مديرية تسيير السجل التجاري:

- بالتأطير و المراقبة العامة لكيفية ضبط السجل التجاري و تسهر على الإحترام الصارم للتشريع المعمول به في مجال تسليم مستخرجات السجل التجاري للخاضعين(أشخاص طبيعيون و معنويون)
- بالتنسيق و بمراقبة نشاط الملحقات المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري، سيما فيما له صلة بضبط السجلات و الدفاتر المحلية.
- بالدراسات و التحاليل الإحصائية المتعلقة بمجمل المعطيات المسيرّة من طرف المركز
- بتسيير مدونة النشاطات الإقتصادية
- بترتيب و تنظيم ملفات القيد في السجل التجاري، عقود الشركات و عقود الرهون الحيازية.

مديرية الإشهار القانوني

تتكفل مديرية الإشهار القانوني بـ:

- تسيير كافة المجالات المتعلقة بالإشهار القانوني[1]
- إعداد وإصدار النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذا السهر على ترقيتها وتوزيعها
- إنجاز جميع أعمال الطباعة المتعلقة بالوثائق الرسمية وكل ما له علاقة بالسجل التجاري
- تنظيم التوثيق على مستوى الأرشيف
- ضمان حفظ وتسيير الأرشيف

مديرية المالية والوسائل

تتكفل مديرية المالية والوسائل، بـ:

- إعداد وتنفيذ ميزانيات التسيير والتجهيز
- تقييم الاحتياجات وتسيير الوسائل المرتبطة بالمعدات والتجهيزات
- التكفل بتسيير أملاك المركز

مديرية الموارد البشرية

تتكفل مديرية الموارد البشرية بـ:

- تحديد واقتراح وتطبيق سياسة التشغيل والتوظيف والتكوين
- السهر على تطبيق التنظيم الجاري العمل به، فيما يخص علاقة العمل

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92 . 70 المؤرخ في 18 فيفري 1992 ، المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية. (ج.ر رقم 14 بتاريخ 92/03/23 ص. 298.)

- ضمان تسيير المشوار المهني للمستخدمين.

مديرية خدمات الإعلام الآلي

تتكفل مديرية خدمات الإعلام الآلي، بـ:

- تحديد أهداف المركز في مجال إعداد مخططات تطوير الإعلام الآلي
- تسيير النظام التيليماتيكي والسهر على وضع تحت تصرف الغير كل المعلومات الإحصائية المتوفرة على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري
- ضمان المساعدة التقنية لصالح مختلف الهياكل المركزية والمحلية للمركز
- تكييف نظام الإعلام الآلي للمركز الوطني للسجل التجاري مع تكنولوجيات الإعلام والإتصال.(TIC)

مديرية الاستشارة القانونية والمصالح

تتكفل مديرية الاستشارة القانونية والمصالح بـ:

- مساعدة وتوجيه المتعاملين الاقتصاديين ومؤسّسي الشركات
- تنظيم عملية التكفل بكل النزاعات الداخلية أو تلك التي يواجهها المركز الوطني للسجل التجاري مع الغير .
- وضع إجراءات داخلية خاصة بالعمل وكذا المساهمة في إعداد الاتفاقيات الداخلية.

مديرية التعاون و الإتصال :

تتكفل مديرية التعاون و الإتصال بـ:

- إستغلال و تحليل المعطيات الإحصائية من أجل إعداد التقارير الإحصائية التي على صلة مع تطور المجالات التجارية و الإقتصادية
- نشر المعلومات التجارية
- إقامة علاقات التعاون و الإشتراك داخل وبين قطاعات التجارة، في خصوص السجل التجاري.

المفتشية العامة للمصالح :

تتكفل المفتشية العامة بـ:

- القيام بكل تدخل، ذي طابع وقائي، من شأنه المساهمة في تغطية النقائص المسجلة في تنظيم وسير المصالح المركزية والمحلية للمركز الوطني للسجل التجاري
- القيام بالتحقيق والرقابة للتأكد من مدى تطبيق القوانين والتنظيم المعمول به وكذا احترام توجيهات وتعليمات المديرية العامة.

في هذا الإطار، تقترح على المدير العام للمركز، بناء على المعطيات المحصّلة، نوعية العقوبة ؛

- تقييم الوضعية الاجتماعية لعمال المركز، وإعداد التقارير التلخيصية الدورية في ذلك
- والتدخل، في إطار التنظيم المعمول به، لتسوية الخلافات، عند الاقتضاء
- القيام بتحقيقات معمقة ذات طبيعة خاصة يوكلها لها المدير العام والتي على إثرها تسلم النتائج، مرفقة بالاقتراحات التي تراها مناسبة.
- متابعة ومراقبة سير الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري وكذا ممثليات المركز على مستوى الشبابيك الوحيدة للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.

المطلب الثاني : مجلس الإدارة

يزود المركز بمجلس إدارة يشرف عليه و يرأس من طرف الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله ويتشكل من الأعضاء الآتين[1] :

- ممثل الوزير المكلف بالعدالة
- ممثل الوزير المكلف بالمالية
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة

كما يحضر المدير العام للمركز اجتماعات مجلس الإدارة بصوت إستشاري

كما لمجلس الإدارة إمكانية إستدعاء كل شخص مؤهل بإمكانه أم يساعده في المسائل المسجلة في جدول اعماله .وتتولى مصالح المركز كتابة مجلس الإدارة

ويضطلع مجلس الإدارة بالمهام الآتية :

أ/ يتادول في شأن المسائل التالية:

- التنظيم الداخلي للمركز
- مخطط العمل السنوي
- مشروع الميزانية السنوية للمركز
- قبول الهبات والوصايا
- تقارير عن النشاطات السنوية
- شبكة الأجور المعدة طبقا للتشريع المعمول به
- الجرد السنوي وميزانية التسيير
- مشاريع برامج التجهيز
- ترسل مداولات المجلس للوزير

[1] المرسوم التنفيذي رقم11–37 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 92–68 المؤرخ في 18 فيفري 1962 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التحاري وتنظيمه

ب / دراسة واقتراح على وزير التجارة كل إجراء يخص تحسين سير المركز وتمكينه من إنجاز أهدافه

ج / يعين محافظ الحسابات طبقا للتنظيم المعمول به

د / يعد نظامه الداخلي ويصادق عليه.

عمل المجلس :

" يجتمع مجلس الإدارة مرتين (2) في السنة على الأقل في جلسة عادية بناء على استدعاء من رئيسه، يمكنه أن يجتمع في جلسة غير عادية ، بطلب من رئيسه أو من أغلبية أعضائه ، كلما استوجبت ذلك مصلحة المركز.

" ترسل إلى أعضاء مجلس الإدارة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع استدعاءات شخصية ، برسالة مضمونة الوصول تحدد تاريخ الاجتماع وساعته وجدول الأعمال.وتقلص هذه الفترات إلى ثمانية (8) أيام بالنسبة للجلسات غير العادية.[1]

كل عضو حصل له مانع حال دون مشاركته في جلسة يمكن تمثيله من قبل عضو

آخر في المجلس ، على أساس تفويض ، دون أن يمكن العضو الواحد تمثيلا أكثر من

عضو واحد آخر". (المادة 12)

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92 . 68 المؤرخ في 18 فيفري 1992.مرجع سابق

لا يمكن أن يتداول مجلس الإدارة قانونا إلا إذا كانت أغلبية أعضائه على الأقل موجودة أو ممثلة.وفي حالة انعدام النصاب في الجلسة الأولى يستدعي الرئيس الأعضاء إلى جلسة لاحقة يحدد تاريخها بثمانية (8) أيام بعد سابقتها.

وتكون المداولات ، في هذه الحالة ، قانونية مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين (المادة 13).

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا (المادة 14).

تثبت مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتدون في سجل خاص يحتفظ به في المقر الرئيسي للمركز ويمضيها رئيس المجلس والكاتب (المادة 15).[1]

صلاحيات المجلس :

يمتلك المجلس سلطة المداولة في المسائل الآتية :

أ) **يكلف مجلس الإدارة ، بما يأتي :**

- إعداد مشروع التنظيم الداخلي الذي يمكن المركز من تأدية مهامه
- قبول الهبات والوصايا ، طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول
- إعداد تقارير عن النشاطات السنوية
- الجرد السنوي وميزانية التسيير المقفلة
- إعداد مشروع سلم المرتبات طبقا للتشريع الساري المفعول.

ب) يتداول ويقدم إلى موافقة الوزارة الوصية ، ما يأتي :

- مشروع الميزانية السنوية ،

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92 . 68 المؤرخ في 18 فيفري 1992.مرجع سابق

- مشاريع برامج التجهيز.

ج) يدرس ويقترح على الوزارة الوصية أي تدبير بإمكانه أن يحسن تسيير المركز ويعطيه إمكانية أكثر لإنجاز أهدافه.

د) يعين مندوب الحسابات المختار من بين أصحاب المهنة المسجلين في الجدول الوطني للمهنة المعتبرة طبقا للتشريع الساري المفعول.

هـ) يصادق على النظام الداخلي [1]

المبحث الثاني :الفروع المحلية

للمركز الوطني للسجل التجاري فروع على مستوى 48 ولاية تسند لها مهمة تمثيل المركز وتخديم الخدمة العمومية لزبائنها المتمثلين في التجار والمتعاملين الإقتصاديين.

المطلب الأول :تنظيم الفروع المحلية

توجد على مستوى كل ولاية، ملحقة أو عدة ملحقات محلية تتكفل بما يلي:

- استقبال و مراقبة مدى صحة طلبات القيد، التعديل و شطب السجل التجاري و كذا إيداع عقود الشركات.
- تسليم مستخرجات القيد في السجل التجاري.
- مسك و تسيير السجل التجاري المحلي.
- مسك و تسيير الدفتر العمومي للمبيعات و رهون
- حيازة المحلات التجارية و رهون حيازة الأدوات و معدات التجهيز.

يعين على رأس كل فرع محلي مأمور فرع محلي يتولى تسيير الفرع.

[1] [1] المرسوم التنفيذي رقم11–37 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2011.مرجع سابق

في كل فرع محلي يوجد ثلاث مكاتب هي مكتب تسيير السجل التجاري مكتب الإشهار القانوني مكتب الإدارة والوسائل.

- تتمثل مهام مكتب تسيير السجل التجاري في القيام بكل ماله علاقة بالتسيير العام للسجل التجاري ويتكفل بما يلي :
  - ✓ مسك وتسيير السجل التجاري
  - ✓ مسك وتسيير فهرس التسميات الإجتماعية
  - ✓ تسليم مستخرج السجل التجاري أو كل وثيقة أو معلومة ذات الصلة
  - ✓ مسك وتسير الدفتر العمومي للمبيعات أو الرهون الحيازية للمحلات التجارية
  - ✓ مسك وتسيير الدفتر العمومي لعقود الإعتماد الإيجاري للأصول المنقولة والإعتماد الإيجاري للمحلات التجارية
  - ✓ تسجيل ومسك دفتر الحجوزات التحفظية
  - ✓ السهر على إحترام تطبيق التشريعات والتنظيمات الخاصة بالسجلات التجارية وكذا الدفاتر العمومية
  - ✓ ضمان حفظ هذه السجلات .تصنيفها وترتيبها وتوثيقها على شكل أرشيف .
- تتمثل مهام مكتب تسيير الإشهار القانوني في تسيير الإجراءات المتعلقة بالإشهار القانوني ويتكفل بما يلي :
  - ✓ إستقبال وتصفيف كافة الإعلانات القانونية
  - ✓ تسليم شهادة إيداع الحسابات الإجتماعية
  - ✓ ضمان حفظ الوثائق المتعلقة بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية .تصنيفها وترتيبها وتوثيقهاعلى شكل أرشيف
  - ✓ جمع الوثائق وتنظيم التوثيق والأرشيف على مستوى الفرع.
- تتمثل مهام مكتب الإدارة والوسائل في القيام بالنشاطات المتعلقة بإدارة وتسيير الوسائل البشرية والمادية للفرع المحلي ويتكفل بما يأتي :

- ✓ مسك الدفاتر المتعلقة بالمحاسبة العامة للفرع.
- ✓ مسك ومتابعة كافة العمليات المالية الخاصة بصندوق تسيير النفقات
- ✓ القيام بالتسيير العادي للوسائل العامة .ضمان حفظها ومسك عمليات الجرد الخاصة بها
- ✓ التكفل بالمهام المتعلقة بالإعلام الآلي من حيث الوقاية.سير الشبكة الصيانة والإحصائيات.
- ✓ تحديد إحتياجات الفرع السنوية الخاصة بالتجهيزات والوسائل الأخرى .
- ✓ تسيير مخطط الأمن الداخلي للفرع.

يعين رؤساء المكاتب من طرف المدير العام وبإقتراح من المأمور المحلي.

كما يتوزع باقي الإطارات والأعوان على المكاتب كل حسب احتياجات الخدمة.

المطلب الثاني : مأمور الفرع المحلي ومهامه

تقضي كل أحكام القانون 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل المتمم المتعلق بالسجل التجاري بأن مأمورو السجل التجاري الذين يسلمون مستخرجات السجل التجاري باعتبارها عقود رسمية تثبت أهلية الشخص المعني القانونية للاضطلاع بالأعمال التجارية يعتبرون ضباط عموميون موضوعون تحت رقابة القاضي المكلف بالسجل التجاري، وذلك ما أتت به المادة الثانية من هذا القانون ، حيث تنص " ..... ويسلم هذا العقد الضابط العمومي الموضوع تحت رقابة القاضي المكلف بالسجل التجاري.....".

وتؤكد هذا المادة السادسة من القانون 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 ".....يحرره ضابط عمومي مؤهل قانونا ويراقب القاضي المكلف بالسجل التجاري قانونية هذه العقود ومطابقتها وترفع النزاعات الخاصة بصفة التاجر أمام القضاء المختص بالمسائل التجارية ."

وكذلك وطبقا المادة 11 من القانون 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 "يتولى مأمور السجل التجاري الذي يتصرف بصفته ضابطا عموميا ، التحقيق في مطابقة شكل الشركة التجارية للأحكام القانونية المعمول بها... ويسلم وصل التسجيل في السجل التجاري ....."[1]

وطبقا لهذه المواد المنصوص عليها في القانون 90 -22 بتاريخ 18 أوت 1990 والمتضمنة منح صفة الضابط العمومي لمأموري المركز الوطني

للسجل التجاري تدخل القانون 91-14 في مادته 15 مكرر 2 متمما القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 غشت 1990 ، "مأمورو المركز الوطني للسجل التجاري في مفهوم المواد 2، 6 و11 من هذا القانون الأخير يعينون ويؤهلون كضباط عموميين يتمتعون بصفة مساعدي القضاء ، وفقا لطرق وكيفيات يحددها التنظيم"

وتبعا لما سبق وضع تنظيم خاص لهذه الشريحة من مسيري السجل التجاري إذ صدر المرسوم التنفيذي رقم 92-69 مؤرخ في 18 فبراير سنة 1992 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-92 بتاريخ 01 مارس 1997 يتعلق بالأحكام القانونية الأساسية التي تطبق على مأموري المركز الوطني للسجل التجاري والذين يدعون بمأموري المركز.

يعد مأمورو المركز في وضعية عمل لدى ملحقات للمركز الوطني للسجل التجـاري.

ويمكنهم كذلك ، أن يكونوا في وضعية عمل على مستوى الهياكل المركزية لهذا المركز.

[1] القانون 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل المتمم المتعلق بالسجل التجاري.(ج ر رقم 36 بتاريخ 1990/08/22 ص 988)

كما يكلف مأمور المركز في إطار مسك السجل التجاري وتسييره على الخصوص بما يأتي :

- يسهر على مطابقة تصريحات الخاضعين مع الوثائق المقدمة قصد التسجيل في السجل التجاري .
- يسلم مستخرج السجل التجاري لكل خاضع يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون .
- يتسلم ويسجل كل عقد رسمي يتضمن إنشاء شركات أو يؤثر على وضعها القانوني كعقود تأسيس الشكات وتغييرها وتحويلها وحلها.[1]
- جمع العقود الرسمية التي تعالج الوضع القانوني للمحلات التجارية.
- يقوم بكل نشر قانوني إجباري .
- يسلم كل وثيقة أومعلومات تتعلق بالسجل التجاري والملكية التجارية في مجال العلامات
- والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية التي تستجوب بحثا مسبقا.
- يمسك ويسير السجل التجاري المحلي وسجل الإعتراضات على القيد في السجل التجاري والدفتر العمومي العمومي للمبيعات أو رهون حيازة المحلات التجارية.
- يمسك ويدير فهرس التسميات الإجتماعية .

شروط التعيين :

- يؤهل مأمور المركز الوطني للسجل التجاري بصفتهم ضباطا عموميين ومساعديين قضائيين بقرار وزير التجارة بناء على إقتراح المدير العام للمركز من بين مستخدمي المركز الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
  1. أن يكون قد نجح في إختبارات الإمتحان المهني
  2. أن يكون من جنسية جزائرية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92 - 69 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتعلق بالقانون الخاص بأمور المركز الوطني للسجل التجاري. (ج ر رقم 14 بتاريخ 1992/03/23 ص 294)

3. أن يكون حاملا لشهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية أو العلوم الإقتصادية أو العلوم التجارية والمالية أو شهادة معادلة .
4. أن يكون معفى من واجبات الخدمة الوطنية
5. أن يكون عمره 25 سنة على الأقل
6. أن يستوفي شروط الكفاءة البدنية لممارسة الوظيفة
7. أن يتمتع بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية .

وبإعتبار مأمور المركز ضابطا عموميا ومساعد قضائي ما يجعله مسؤولا متى صدر منه خطأ أو إهمال اتجاه الغير كما لو قام بإجراء قيد غير كامل أو غير صحيح أو إذا ارتكب خطأ في تسليم شهادة أو نسخة من القيد في السجل التجاري أو لم يقم بالنشر القانوني الإجباري .

فكل هذا التقصير يكيف على أنه خطأ تأديبي في واجبات مأمور المركز ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية والمسؤولية المدنية المحددة في التشريع الساري المفعول .فكل تقصير في الواجبات المهنية يعرض مأمور المركز الذي ارتكبه للعقوبات التأديبية الآتية[1]:

التنبيه إلى إتباع النظام/الإنذار / التوبيخ/التوقيف المؤقت الذي يتعدى ستة أشهر/

الفصل.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 97 –92 المؤرخ في 17 مارس سنة 1997 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92– 69 المؤرخ في سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني بسجل التجاري

الفصل الثاني
وظائف المركز الوطني للسجل التجاري

المبحث الأول :وظيفة القيد قي السجل التجاري

على كل طبيعي أو معنوي يريد ممارسة الأعمال التجارية تقديم ملف يتكون من وثائق تشمل مجموع البيانات المصرح بها. سواء لإجراء قيد رئيسي أو ثانوي وإذا طرأت مستجدات وحالات عارضة على القيد في السجل التجاري فيجب القيام بإجراء التعديل أو الشطب.كما أصبح يقصد بالتسجيل في السجل التجاري في التشريع الجزائري كل قيد أو تعديل أو شطب [1].

المطلب الأول: قيد التجار الخاص بالأشخاص الطبيعية والمعنوي

القيد الرئيسي أو النشاط الأساسي :

هو أول قيد في السجل التجاري يقوم به التاجر (شخص طبيعي أو اعتباري)، يخص نشاطا اقتصاديا خاضعا للتسجيل في السجل التجاري.

عمليا، يرمز لكل نشاط إقتصادي أساسي بترميز يحمل تعيين ومحتوى النشاط الوارد في مدونة الأنشطة الإقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

إضافة إلى ممارسة هذا النشاط الأساسي، بإمكان التاجر إضافة نشاطات أخرى تقيد في مستخرج السجل التجاري بشرط توفر مبدأ التجانس.

يترتب عن هذا القيد الرئيسي، منح رقم للسجل التجاري يسري مدى حياة الشخص الطبيعي أو الحياة الإجتماعية للشخص الإعتباري، تطبيقا لمبدأ وحدانية السجل التجاري[2].

[1] انظر المادة 05 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

[2] المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 2015/05/03 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري

القيد الثانوي أو النشاط الثانوي :

وفقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 15–111 المؤرخ في 2015/05/03 ، الذي يحدد كيفيات القيد ، التعديل و الشطب في السجل التجاري ، هو كل قيد يتعلق بأنشطة ثانوية يمارسها كل شخص طبيعي أو معنوي و يمثل إمتداد للنشاط الرئيسي و/أو ممارسة أنشطة تجارية أخرى متواجدة بإقليم ولاية المؤسسة الرئيسية و/أو ولاية أخرى.

تعديل السجل التجاري :

يمكن أن يتجسد تعديل السجل التجاري، حسب الحالة، بإضافات أو تصحيحات أو حذف عبارات واردة في السجل التجاري.

كل تعديل يجب أن يتم في إطار إحترام مبدأ وحدانية السجل التجاري والإيضاحات الواردة في مدونة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري،هذا من جهة؛ ودون الخروج عن الإطار المحدد والموضح المتعلق بالنشاط الأساسي وكذا بالنشاطات الثانوية، من جهة أخرى[1].

متى يجب القيام بالتعديل ؟ النسبة للشخص الطبيعي

- تمديد السجل التجاري بعد وفاة التاجر
- تغيير التسمية التجارية؛
- إيجار للتسيير الحر (استعادة قاعدة تجارية)
- تجديد عقد إيجار التسيير الحر
- تغيير عنوان المحل التجاري
- إضافة رموز نشاطات

[1] المرسوم التنفيذي رقم 15–111 المؤرخ في 2015/05/03.مرجع سابق

- تغيير الجنسية
- تغيير عنوان السكن
- تغيير قطاع النشاط
- استخراج نسخة ثانية من مستخرج السجل التجاري
- تصحيح (العنوان، الإسم....)
- حذف أنشطة.

متى يجب القيام بالتعديل ؟ بالنسبة للشخص المعنوي

- تحويل المقر الإجتماعي
- -تغيير التسمية الإجتماعية
- تغيير الشكل القانوني
- إيجار للتسيير الحر (استعادة قاعدة تجارية)
- تجديد عقد إيجار التسيير الحر
- توسيع أو تغيير الموضوع الاجتماعي
- تخفيض أو رفع رأس المال
- تعيين الأعضاء المسيرين (مسيّر ، نائب المسير المتصرفين الإداريين و أعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة)

شطب السجل التجاري :

وفقا للتنظيم المعمول به في السجل التجاري، يتم الشطب من السجل التجاري في الحالات التالية[1]:

- التوقف النهائي عن النشاط
- وفاة التاجر

[1] أظر المادة 20 من القانون 15-111 المؤرخ في 03 ماي سنة 2015.مرجع سابق

- حل الشركة التجارية
- قرار قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري.

يتم الشطب بطلب من:

- التاجر المعني، شخصا طبيعيا كان أو اعتباريا
- ذوي الحقوق في حالة الوفاة
- مصالح المراقبة المؤهلة أمام الجهات القضائية المختصة ، بعد التأكد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة..

في حال تقديم ملف الشطب من طرف شخص آخر غير التاجر، يجب على هذا الأخير أن يقدم كتدعيم لملفه القانوني، عقدا موثقا يسمح له بالشروع بدل التاجر، في عملية شطب السجل التجاري.

الوثائق المطلوبة

الشخص الطبيعي:

القيد:

- طلب ممضي، و محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري؛
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم إما: سند ملكية، عقد إيجار، امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري، كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية[1]
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به (4.000 دج)

[1] أظر المادة 07 من القانون 15- 111 . المؤرخ في 2015/05/03. مرجع سابق

- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به
- نسخة من بطاقة المقيم بالنسبة للخاضعين من جنسية أجنبية[1]
- نسخة من الرخصة أو الاعتماد المؤقت اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة[2].

التعديل:

- طلب ممضي، و محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري
- أصل مستخرج السجل التجاري
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري(حالة تحويل المقر)، بتقديم إما: سند ملكية أو عقد إيجار، امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أوكل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به (4.000دج)
- وصل دفع حقوق تعديل السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به
- نسخة من الرخصة أو الاعتماد المؤقت اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة.

الشطب:

- طلب ممضي، و محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري
- أصل مستخرج السجل التجاري أو عند الاقتضاء النسخة الثانية منه
- مستخرج من عقد وفاة المورث، عند الاقتضاء
- نسخة من الحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري، عند الاقتضاء

[1] المرسوم التنفيذي رقم 97–38 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات الأجانب بطاقة التاجر

[2] أنظر المواد 24 و 25 من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 .مرجع سابق

- شهادة الوضعية الجبائية المسلمة من طرف مصالح الضرائب المختصة إقليميا
- وصل دفع حقوق الشطب المقدرة ب 1440 دج

الأشخاص المعنوية:

القيد:

- الطلب ممضي، و محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم إما: سند ملكية أو عقد إيجار، أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري، كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية
- نسخة (01) من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة أو نسخة من النص التأسيسي للشركة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري[1]
- نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به (4.000دج)
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به؛
- نسخة من الرخصة أو الاعتماد المؤقت اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة.

التعديل:

- طلب ممضي، و محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري

[1] أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 2015/05/03.مرجع سابق

- أصل مستخرج السجل التجاري
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري محرر بإسم الشركة (حالة تحويل المقر(، بتقديم إما: سند ملكية أو عقد إيجا، امتياز للوعاء العقاري الذي يحو ي النشاط التجاري، أوكل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية[1].
- نسخة (01) من القانون الأساسي المعدل
- نسخة من إعلان نشر البيانات المعدلة للقانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به (4.000 دج)
- وصل دفع حقوق تعديل السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به
- نسخة من الرخصة أو الاعتماد المؤقت اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة.

الشطب:

- طلب ممضي، و محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري
- أصل مستخرج السجل التجاري أو عند الاقتضاء النسخة الثانية منه
- نسخة (1) من عقد حل الشركة التجارية
- نسخة من إعلان نشر عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية
- نسخة من الحكم القضائي القاضي بحل الشركة أو شطبها من السجل التجاري، عند الاقتضاء
- شهادة الوضعية الجبائية المسلمة من طرف مصالح الضرائب المختصة إقليميا
- وصل دفع حقوق الشطب المقدرة ب 2496 دج

[1] أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 15–111 المؤرخ في 2015/05/03.مرجع سابق

المطلب الثاني:شروط القيد في السجل التجاري

الأشخاص الخاضعون للتسجيل في السجل التجاري

وجب التشريع والتنظيم المعمول به، يخضع لإلزامية التسجيل في السجل التجاري:

- كل تاجر، شخص طبيعي أو اعتباري
- كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج و تفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أيّة مؤسسة أخرى
- كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على مستوى التراب الجزائري
- كل مؤسسة حرفية وكل مؤدي خدمات، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا
- كل مستأجر – مسيّر لقاعدة جارية[1].

الحالات الخاصة:

- القاصر المرشد
- القاصر غير المرشد
- الأشخاص ذوي السوابق العدلية

القاصر المرشد:

ويتعلق الأمر بالقاصر البالغ من العمر 18 سنة كاملة، الحاصل على إذن أبيه أو أمه) في حالة وفاة الأب أو غيابه أو سقوط السلطة الأبوية عنه أو عدم قدرته على ممارسة هذه السلطة)، أو على تفويض من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة (في حالة

انعـــــــدام الأب والأم معـــــــا).يحرر إذن الأب أو الأم أمـــــــام الموثـــــــق. يقـوم القاضـي علـى أسـاس إذن (الوالـد، الأم، مجلـس العائلـة)، بتسـليم شـهادة الترشـيد المطلوبة عند القيد في السجل التجاري.

القاصر غير المرشد :

إن القاصر الغير الراشد ذكرا كان أم أنثى البالغ من العمر 18 سنة كاملة ولم يصل إلى سن 19 سنة كاملة . متى كان يريد مزاولة التجارة فإنه لا يجوز له أن يبدأ في العمليات التجارية كما لا يمكن إعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها من أعمال تجارية[1].

إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن بالترشيد من والده الحي أو من والدته فيما إذا كان والده متوفيا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو إستحال عليه مباشرتها أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة في حال إنعدام الأب أو الأم .ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري[2].

الأشخاص ذوي السوابق العدلية :

لأشخاص ذوي السوابق العدلية في حال تضمن مستخرج السوابق العدلية (الصحيفة رقم 03) عقوبة بدنية أو شائنة، يجب على الخاضع للقيد في السجل التجاري تقديم شهادة إعادة التأهيل التي تضاف إلى ملف قيده.

لماذا شهادة إعادة التأهيل ؟

تسمح شهادة إعادة التأهيل للخاضع بإسترجاع حقوقه وأهليته، وبالتالي استعادة وضعيته القانونية السابقة التي تسمح له بالتسجيل في السجل التجاري.

[1] الدكتور زايدي خالد .إلتزامات التاجر القانونية .دار الخلدونية الطبعة 2016 .ص 40

2 أنظر المادة 05 من القانون التجاري الجزائري

من هم الأشخاص المعنيون بشهادة إعادة التأهيل؟

- الأشخاص الصادرة ضدهم عقوبة سجن تساوي أو تفوق ثلاثة (03) أشهر، بسبب جرائم وجنح مرتبطة بالنزاهة والشرف (سوء ائتمان، القضايا الأخلاقية، الإفلاس...) [1]
- الأشخاص الصادرة ضدهم نفس العقوبات بسبب جنح مرتبطة بالجباية ومخالفات متعلقة بالسجل التجاري وجرائم اقتصادية؛
- المفلسون الذين لم يتم رد الاعتبار لهم؛
- المأمورون القضائيون المقالون.

الأشخاص غيرالمؤهلين لممارسة نشاط تجاري :

لأشخاص غير المؤهلين لممارسة نشاط تجاري

تطبيقا لأحكام المادة02 من القانون رقم 13-06 المؤرخ في 2013/07/23 المعدل و المتمم للمادة 08 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية ، يتعذر التسجيل في السجل التجاري أو ممارسة أي نشاط تجاري، على الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يردّ لهم الاعتبار لإرتكابهم الجنايات والجنح التالية:

- حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج
- إنتاج و/ أو تسويق المنتوجات المزورة و المغشوشة الموجهة للإستهلاك
- الرشوة
- التفليس

[1] القانون رقم 13-06 المؤرخ في 2013/07/23 المعدل و المتمم للقانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية

- التقليد و/أو المساس بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة؛
- الإتجار بالمخذرات.

الأشخاص المدانين لإرتكابهم الجنايات والجنح المذكورة أعلاه لا يمكن قيدهم في السجل التجاري إلا بعد حصولهم على شهادة رد الإعتبار.

شروط التسجيل في السجل التجاري:

شروط متعلقة بالنشاط التجاري:

حول هذه النقطة، فمن الضروري التمييز بين الأنشطة الخاضعة للتنظيم وتلك التي لا تخضع إلى تنظيم.

- الأنشطة غير المنظمة تمنح لجميع المتعاملين اللذين تتوفر فيهم الشروط المتعلقة بطبيعة التاجر.
- وفيما يتعلق بالأنشطة المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري ، فممارستها تخضع لتقديم ترخيص أو موافقة مسبقة من السلطات المختصة المخولة لذلك. وتجدر الإشارة إلى أنه وفقا للمادة 25 من القانون رقم 04-08 من 2004/08/14، المعدل و المتمم، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الموافقات أو التراخيص المؤقتة تعد مقبولة للتسجيل في السجل التجاري.

شروط متعلقة بمكان مزاولة النشاط :

يتم منح السجل التجاري لممارسة النشاطات القارة على أي شخص طبيعي أو معنوي يبرر مكان مزاولة النشاط القانوني كعقد امتلاك أو عقد ايجار محل تجاري، أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

مع ذلك، وفقا للمادة 21 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المعدل والمتمم، المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، عندما يكون التاجر مستثمر أولي، فإن قيده في السجل التجاري كشخص طبيعي يمكن أن يتم في عنوان إقامته المعتادة حتى الانتهاء من المشروع، وفي هذه الحالة الاقامة هي موقع النشاط

كما أنه وفقا للمادة 07 من القانون 13-06 المؤرخ في 2013/07/23 المعدل و المتمم للقانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14 ، المتعلق بشرط ممارسة الأنشطة التجارية فإن قيد المستثمر الأولي في السجل التجاري كشخص معنوي، فإن الشركة التجارية المستثمرة الاولية التي لا مقر لها يمكن أن تختار مسكنا ، لمدة أقصها

(2 (سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، عند الضرورة، قرب:

- محافظ الحسابات أو محاسب خبير
- محامي أو موثق

شروط متعلقة بالشخص :

الأشخاص الطبيعية

ينبغي أن يتمتع بجميع قدراتهم القانونية وحقوقهم المدنية.

لأشخاص المعنوية

بإمكانها اتخاذ أشكال مختلفة، كما هو مبيّن أدناه، وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

الشركات التجارية التي تم إنشاؤها بموجب عقد توثيقي وخاضعة للنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ويتعلق الأمر بشركات التضامن، شركات التوصية البسيطة، شركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وكذا الشركات ذات الأسهم.

- المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- التجمّعات

شروط المتعلقة بالنشاط التجاري للتجار الأجانب :

شروط المتعلقة بالنشاط التجاري للتجار الأجانب

المستثمرين الأجانب في إطار النشاطات الإقتصادية المتعلقة بإنتاج السلع الخدمات و كذا إستيراد

المنتجات الموجهة لإعادة البيع على حالها لا يمكن تحقيقها إلا في إطار شراكة مع مساهمة المقييمين الوطنيين بنسبة تمثل 51% على الأقل من رأس المال و ذلك وفقا لأحكام المادة 66 من قانون المالية 2016.

وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 15 –111 المؤرخ في 2015/05/03 الذي يحدد كيفيات القيد، التعديل و الشطب في السجل التجاري، قد أعاد إدراج بطاقة المقيم الأجنبي بالنسبة للخاضعين (أشخاص طبيعيين) من جنسية أجنبية في ملف القيد في السجل التجاري للأشخاص طبيعيين.

المبحث الثاني : وظيفة الإشهار القانوني وتسجيل الرهون الحيازية

المطلب الأول الإعلانات القانونية :

النشرة الرسمية للإعلانات القانونية هي دعامة إعلامية لنشر كل المعلومات الواردة من مكاتب التوثيق وكذا تلك المتعلقة بمختلف التسجيلات في السجل التجاري والتي تعطي صورة واضحة للصحة المالية للمؤسسات[1].

عملية النشر في هذه الدعامة تحمل طابعا إلزاميا بمقتضى أحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدّل والمتمّم، القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004 المعدّل والمتمّم، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، والمرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 18 فبراير 1992المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، التي توجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، القيام بنشر كافة المعلومات ذات الطابع الرسمي والنفعي، حتى يتسنى للمتعاملين الاقتصاديين وكذا الغير من الاطلاع عليها.

كانت النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المنشأة سنة 1965، تقوم بنشر المعلومات المرتبطة بإحدى الصيغ التالية:

- إيداع عقود الشركات
- بيع أو تأجير- تسيير القاعدة التجارية
- التسجيل في السجل التجاري (قيد، تعديل، شطب)
- مداولات الجمعيات العامة للمساهمين (بالنسبة للشركات ذات الأسهم)

[1] أنظر المادة 12 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004.مرجع سابق

التسجيل في السجل التجاري يترتب عليه الإشهار القانوني الإجباري. لا يعتد بهذا التسجيل تجاه الغير، إلاّ بعد مرور يوم (01) كامل من نشره (المادة 13 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، المعدّل والمتمّم.

في ذات السياق، تجدر الإشارة إلى توسيع مجال الإشهار القانوني ليشمل ما يلي:

- الرهون الحيازية
- الحسابات والإشعارات المالية
- سلطات هيئات الإدارة أو التسيير
- أحكام العدالة التي تتضمن تصفيات ودية أو إفلاس
- كافة الإجراءات المتضمنة منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة (المادة 12 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم.

وأخيرا، فإن صدور القانون 04- 08 المشار إليه أعلاه، جاء ليؤكد إلزامية قيام كل شخص طبيعي أو معنوي بالإجراءات المتعلقة بالإشهار القانوني، وذلك بموجب مادته 35 التي تنص اساسا على ما يلي : « يعاقب على عدم النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بغرامة من 30.000.00 إلى 300.000.00دج

جراءات خاصة بنشر عقود الشركات في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

إيداع العقود على مستوى الفر وع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري، في ثلاث (03)نسخ (بما في ذلك النسخة الأصلية) باللغتين الوطنية و الفرنسية

- دفع حقوق النشر

- تسلم للتاجر، نسخة واحدة (01) من النسخ الثلاث التي تم إيداعها، ممهورة بالختم المبلل للمركز الوطني للسجل التجاري والمثبت للنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ؛
- إرسال النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للخاضعين للقيد في السجل التجاري

لإشتراك في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (BOAL)

يبدأ سريان الاشتراك في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية من الفاتح أبريل من السنة الجارية إلى غاية 31 مارس من السنة التي تليها.

لهذا الغرض، يتم وضع في متناول الزبائن نشرة اكتتاب التي يتعيّن عليهم ملؤها و إمضاؤها قانونا.

ترسل، كل أسبوع، للمشترك نشرتين (02) (باللغتين الوطنية والفرنسية.

1/الإشهار الإجباري للأشخاص الطبيعية:

أوجب المشرع الجزائري على كل شخص طبيعي تاجر أن يقوم بإجراءات الإشهار القانوني .

ويستهدف الإشهار القانوني الإجباري فيما يخص الأشخاص الطبعيين التجار إعلام وإطلاع الغير بحالة وأهلية التاجر . وعنوان مؤسسته الرئيسي الذي يستغل فيه تجارته فعلا وملكية القعدة التجارية .

ويستفاد من ذلك أن الإشهار القانوني في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية هو إجراء إجباري بالنسبة لكل شخص طبيعي تاجر كما هو الحال بالنسبة للشخص المعنوي .وذلك بنشر المعلومات الخاصة بأهلية التاجر الطبيعي.وعنوان المحل التجاري وملكيته وعمليات الرهم الحيازي وتأجير وبيع المحل التجاري .وكل الأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضي أو الإفلاس .وجميع التدابير القضائية التي تقرر الحظر أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة .

الحسابات الإجتماعية :

ماهي « الحسابات الاجتماعية » ؟

طبقا لأحكام القانون التجاري لا سيما المادة 717 الفقرة الأولى فإن الحسابات الإجتماعية عبارة عن سلسلة من ثالثة جداول محاسبية هي :

- جدول حسابات النتائج
- الأصول
- الخصوم

الحسابات المذكورة آنفا تبين من خلال المعطيات التي تحتويها بالإضافة إلى محضر الجمعية العامة التي تفصل في حسابات السنة المالية المعتبرة الوضعية المالية الحقيقة للشركات التجارية.

يجب على الشركات التجارية إيداع ونشر حساباتها الاجتماعية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، طبقا لـ:

- القانون التجاري (المادة 717)
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية، المعدّل والمتمّم بالقانون 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013؛
- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدّل و المتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض؛
- المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية (المادة 3 فقرة 4 منه.

إجراء إيداع الحسابات الاجتماعية يتم على النحو التالي:

- الشركات التجارية :بمفهوم القانون التجاري، فان ايداع الحسابات الاجتماعية على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري يدخل في اطار الإشهارات القانونية الإجبارية

و ذلك، طبقا للمادة 717 الفقرة 03 "تودع حسابات الشركة المذكورة في المقطع الأول في المركز الوطني للسجل التجاري خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها، و يعد الإيداع بمثابة اشهار."

- البنوك والمؤسسات المالية :طبقا للمادة 103 من الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدّل و المتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض.

المعني بإيداع الحسابات الاجتماعية ؟

كل الشركات (أشخاص معنوية) ملزمة بنشر حساباتها الاجتماعية عند كل نهاية سنة مالية. يخص الأمر لاسيما:

- -الشركات ذات أسهم (ش ذ أ)
- -المؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (ش ذ ش و ذ م م)
- -الشركات ذات المسؤولية المحدودة (ش ذ م م)
- شركات التضامن (ش ت)
- -شركات التوصية البسيطة أو ذات الأسهم (ش ت ب)
- البنوك و المؤسسات المالية وكدا فروع البنوك الأجنبية المقيدة في السجل التجاري . تخضع لتسيير خاص أي، الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض

غير أنه، لا تخضع الشركات المنشأة في إطار دعم تشغيل الشباب إلى دفع الحقوق المتعلقة بإجراءات الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية خلال السنوات الثلاث (03) الموالية لقيدها في السجل التجاري.

إعفاء الشركات حديثة التسجيل في السجل التجاري من الإيداع القانوني للحسابات الإجتماعية و ذلك بالنسبة للسنة الأولى من قيدها بالسجل التجاري.

الشركات غير المعنية بإيداع الحسابات الاجتماعية:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري
- فروع الشركات الأجنبية المتواجدة في الجزائر
- تجمعات الشركات، المؤسسات العمومية البلدية والولائية
- الشركات حديثة التسجيل في السجل التجاري بالنسبة للسنة الأولى من تسجليها في السجل التجاري.

بعد إيداع ونشر الحسابات الاجتماعية، تسلّم للمعني شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية.

أين، متى و كيف تتم العملية

بعد ارساء لا مركزية الاشهارات القانونية و التي شرع فيها، بداية شهر جانفي 2007 ، فان كل شركة تجارية تقوم بايداع حساباتها على مستوى الفرع المحلي للسجل التجاري بالولاية التي يتواجد بها مقرها الاجتماعي.

للعلم، فان المركز الوطني للسجل التجاري قد سخر كل الوسائل اللازمة على مستوى فروعه المحلية الخمسين (50) لتسهيل هذه العملية.

ماهي الآجال للقيام يعملية إيداع الحسابات الإجتماعية ؟

الشركات التجارية:

طبقا لأحكام القانون التجاري، يتم ايداع الحسابات الاجتماعية في أجل شهر واحد(01) بعد تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تفصل في الحسابات الاجتماعية للسنة المالية المعتبرة (المادة 717 ، الفقرة 03 من القانون التجاري). كما يمكن أن ينعقد اجتماع الجمعية خلال الفترة التي تمتد من الفاتح جانفي من السنة التي تلي قفل السنة المالية المعنية و ذلك، إلى غاية الثلاثين من جوان من نفس السنة، يبقى تاريخ الثلاثين جوان آخر أجل لإنعقاد الجمعية أيضا من الضروري أخذ بالحسبان أن الشركات مقيدة بأجل

شهر واحد إنطلاقا من تاريخ إنعقاد الجمعية للقيام بالإيداع على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري.

هذا يعني على سبيل المثال أن:

الشركة التي عقدت اجتماعها في 12 أفريل ملزمة بإيداع حساباتها، على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، طيلة فترة تمتد من 12 أفريل إلى 12 ماي الذي يعتبر آخر أجل للإيداع أي شهر واحد

- المؤسسات المالية و البنوك:

هذه الأخيرة تخضع لتسيير مخالف عن ذلك المطبق على الشركات التجارية، فهي ملزمة بإيداع حساباتها في أجل الستة أشهر (06) الأولى التي تلي قفل السنة المالية المذكورة أي إلى غاية تاريخ 30 جوان من نفس السنة والذي يعد كآخر أجل.

للعلم، فانه بإمكان تمديد أجل إيداع الحسابات الإجتماعية بالنسبة للشركات التجارية بموجب أمر صادر عن المحكمة المختصة إقليميا)المادة 676 من القانون التجاري)، أو بناء على ترخيص خاص صادر عن اللجنة البنكية بالنسبة للمؤسسات المالية و البنوك (المادة 103 من الأمر رقم 11-03المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض

ما هي الوثائق الواجب تقديمها:

الشركات التجارية:

- نسخة (01) واحدة من محضر الجمعية العامة (باللغتين الوطنية والفرنسية)
- نسخة (01) واحدة من جدول الميزانية المحاسبية(باللغتين الوطنية والفرنسية)
  - أصول
  - خصوم
  - حسابات النتائج.

- تم تسليم شهادة الأهلية للشركات المنشأة في إطار دعم تشغيل الشباب.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية إيداع علاوة على الجداول المذكورة أعلاه:

- خارج الميزانية
- تدفقات الخزينة
- تغير الأموال الخاصة
- الملحق

الحسابات المذكورة أنفا، تبين، من خلال المعطيات التي تحتويها بالإضافة الى محضر الجمعية العامة التي تفصل في حسابات السنة المالية المعتبرة، الوضعية المالية الحقيقية للشركات التجارية.

تم تحديد تعريفات النشر بموجب القرار المؤرخ في 11 ماي 2015 المحدد للتعريفات المطبقة من قبل المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإشهار القانوني.

إن عدم إيداع الحسابات الاجتماعية على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، يعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به (المادة 35 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم، والمادة 29 من قانون المالية التكميلي لسنة .(2009)

يمكن كل شركة تجارية خاضعة لإجراء إيداع حسابات الشركة ولم تقم به في الآجال المحددة، أن تفي به، إمّا بتقديم وصل تسديد غرامة الصلح أو الغرامة التي حكم بها القاضي، طبقا للمادة 35 مكرر 1 من القانون رقم 06-13المؤرخ في 23 جويلية 2013

ما ذا يترتب عن عدم إيداع الحسابات الاجتماعية؟

بما أن إيداع الحسابات الاجتماعية يعتبر إجراء إلزامي فإنه يتعين القيام به في الآجال المحددة، طبقا لأحكام للقانون التجاري.

عدم القيام بإيداع الحسابات الاجتماعية على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، يعرض مرتكبه للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به)المادة 35 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المعدل والمتمم، و المادة 29 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

كما أن كل شركة خاضعة لإجراء إيداع الحسابات الاجتماعية ولم تقم به في الآجال المحددة، أن تفي به ، إما بتقديم وصل تسديد غرامة الصلح أو الغرامة التي حكم بها القاضي، طبقا للمادة 35 مكرر 1 من القانون رقم 13-06.

علاوة على ذلك، سيتم تسجيل الشركات المخالفة في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش طبقا لأحكام المادة 29 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 التي تنص على ما يلي: يترتب على التسجيل في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والجمركية والتجارية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، التدابير التالية:

- الاستبعاد من الاستفادة من الامتيازات الجبائية والجمركية المرتبطة بترقية الاستثمار
- الاستبعاد من الاستفادة من التسهيلات الممنوحة من الإدارة الجبائية والجمركية والإدارة المكلفة بالتجارة
- الاستبعاد من المناقصة في الصفقات العمومية
- الاستبعاد من عمليات التجارة الخارجية.

المطلب الثاني : تسجيل الرهون الحيازية

يعرف الرهن الحيازي طبقا للمادة 948 من القانون المدني الجزائري، على أنه عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى اجنبي شيئا يمكنه حبسه إلى أن يستوفي دينه[1].

[1] المادة 948 من القانون المدني الجزائري

يحرر هذا العقد بين المدين(المالك لمحل تجاري) و الدائن المرتهن و ذلك بواسطة عقد رسمي علاوة على العقد المحرر لفائدة البنوك و المؤسسات المالية و يمكنه أن يكون عقدا عرفيا.

و أخيرا تجدر الإشارة إلى أن الرهن الحيازي يمكنه أن يقع على المحل التجاري أو على الأدوات و معدات التجهيزات [1]

- تسجيل الإمتياز لبائع قاعدة تجارية:

حتى يتم تسجيل إمتيازه، على البائع تقديم:

- استمارتي التسجيل في المركز الوطني للسجل التجاري، ممضى ومصادق عليهما؛
- نسختان أصليتان من عقد البيع
- حقوق التسجيل.
- تسلم للبائع شهادة امتياز.

- تسجيل الرهن الحيازي للقاعدة التجارية أو أدوات ومعدّات التجهيز:

لتسجيل الرهن الحيازي للقاعدة التجارية أو أدوات ومعدّات التجهيز ، على الدائن المرتهن تقديم:

- استمارتي التسجيل في المركز الوطني للسجل التجاري، ممضى ومصادق عليهما؛
- نسختان أصليتان من العقد التأسيسي الرهن الحيازي للقاعدة التجارية أو أدوات ومعدّات التجهيز
- حقوق التسجيل.
- تسلم إثر ذلك، شهادة تسجيل للدائن المرتهن.

1 أنظر المادة 118 و 151 من القانون التجاري

يجب تسجيل الرهون في خلال ثلاثين (30) يوما إبتداءا من تاريخ تسجيل العقد (المادة 153 من القانون التجاري)

ينبغي التوضيح أنه وفقا للمادة 168 من القانون التجاري ، السيارات ،السفن والطائرات لا تخضع لتطبيق الأحكام المطبقة على الرهون الحيازية

- لإعتماد الإيجاري للأصول المنقولة(LEASING)

الإعتماد الإيجاري أو (LEASING) عملية تجارية ومالية ممارسة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، أو من شركة الإعتماد الإيجاري المؤهلة قانونا والمعتمدة بهذه الصفة[1].

تستند هذه العملية على عقد إيجار قد يتضمن أو لا يتضمن خيار شراء لفائدة المستأجر وتتعلق على سبيل الحصر على الأملاك المنقولة أو غير المنقولة ذات الإستعمال المهني أو على المحلات التجارية أو على المؤسسات الحرفية (الأمر رقم 96 – 09 المؤرخ في 10 يناير 1996، المتعلق بالإعتماد الإيجاري

تطبيقا لأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 90 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المحدد لكيفيات إشهار عمليات الإعتماد الإيجاري للأصول المنقولة، يكلف المركز الوطني للسجل التجاري بضمان مسك السجل العمومي المتعلق بإشهار عمليات الإعتماد الإيجاري للأصول المنقولة (الأملاك المنقولة والقواعد التجارية.

لهذا الغرض، يتعين على المؤجر الاقتراب من الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري المختص إقليميا، للقيام بإجراء التسجيل مع تقديم:

- نسختان (02) من عقد الإعتماد الإيجاري
- جدولان (02) تقوم بتقديمهما الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري والمستوفاة قانونيا

[1] أنظر المادة 168 من القانون التجاري الجزائري

بعد التأكد من مطابقة الوثائق المقدمة، يشرع المأمور في تسجيل الإعتماد الإيجاري في السجل المفتوح لهذا الغرض على مستوى مقر الفرع.

البحث عن الأسبقية

يقدم المركز الوطني للسجل التجاري من خلال مكتب البحث عن الأسبقية، لكل من يهمّه الأمر (أشخاص طبيعيون أو اعتباريون أو غيرهم) كافة المعلومات التي لها علاقة بالسجل التجاري، في حدود ما تسمح به مختلف التنظيمات الخاصة بكل حالة مطروحة.

طلب المعلومات المقدم من قبل الغير، ينتج عنه، حسب الحالة، تسليم الوثائق التالية:

- شهادة الوجود (للحصول على نسخة ثانية على مستوى الفروع المحلية)
- شهادة الشطب
- شهادة عدم التسجيل في السجل التجاري
- نسخ الوثائق المقدمة في ملف التسجيل؛
- كل معلومة متعلقة بالتاجر(عرض تاريخي للتسجيل)

تسجيل التسميات أو الاسم التجاري

للقيام بتسجيل التسمية، يإمكان الخاضع التقدم إلى الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري المختص إقليميا ، أو عن طريق بوابة المعلومات للمركز الوطني للسجل التجاري في الخانة المخصصة ب »مشتريكينا«، مع مراعاة تقديم كافة المعلومات الضرورية للقيام بمثل هذه العملية

- في حالة قدوم التاجر

التسمية تسلم في يوم إيداعها بمجرد إتمام استيفاء الإجراءات التالية:

- ملئ إستمارة يحدد فيها المعني أربع (04) تسميات مسلسلة حسب الأفضلية؛
- دفع مصاريف البحث على مستوى البنك الوطني الجزائري(BNA)التابع إقليميا من طرف المعني ؛
- يقوم مكتب البحث عن الأسبقية بالفحص و إعداد شهادة التسجيل للتسمية و التي تعد سارية لمدة ستة (06) أشهر من تاريخ حجزها ؛ في حالة أن المستعمل للتسمية لم يسجل مؤسسته و لم يقم بتمديدها، إن التسمية تصبح في متناول كل متعامل إقتصادي.

- في حالة التسجيل عن طريق بوابة السجل التجاري

هذه الخدمة مفتوحة لجميع المستخدمين المسجلين مسبقا على موقع البوابة وذلك، دون أي تمييز.

يمكن للمستخدم تسجيل التسمية أو الإسم التجاري على البوابة عن طريق الخانة »مشتريكينا«, العملية بسيطة و تفاعلية، يقوم المستخدم بملئ إستمارة تحتوي على المعلومات التالية: طبيعة التاجر، الإقتراحات الأربعة مرتبة حسب الأفضلية تنازليا، عنوان التاجر أو مقر الشركة، ولاية المقر ، إسم ولقب التاجر أو الممثل القانوني للشركة و الفرع المعني بسحب التسمية.

تقوم مصالح الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري بإجراء عملية البحث و تخطر المشترك عن طريق البوابة.

- إذا كانت كل الإقتراحات المقدمة محجوزة ، فعلى الطالب إدراج إقتراح جديد.
- وإن كان العكس، يُسجّل الطلب ويعلم النظام المشترك عن الأجل المحدد لدفع المصاريف وسحب شهادة تسجيل التسمية

مدونة الأنشطة:

بنية القانونية وكيفيات إعداد مدونة الأنشطة الإقتصادية

إن المرسوم التنفيذي رقم 15-249 المؤرخ في 2015/09/29 ، الذي يحدد محتوى و تمحور و كذا شروط تسيير و تحيين مدونة الأنشطة الإقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يعد البنية القانونية لهذه المدونة.

هذا المرسوم التنفيذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14 ، المعدل و المتمم، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، التي تنص على مايلي:

"تتم عملية التسجيل الأنشطة التجارية بالرجوع إلى مدونة الأنشطة الإقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري

يحدد محتوى و تمحور و كذا شروط تسيير و تحيين مدونة الأنشطة الإقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري عن طريق التنظيم. "

تضم مدونة الأنشطة الإقتصادية نشاطات إقتصاديةمهيكلة في قطاعات نشاطات مقسمة إلى مجموعات و مجموعات فرعية لنشاطات متجانسة، و يخصص لكل نشاط رمز خاص و تسمية.

يشير الرمز إلى المحتوى الذي يشكل وصفا عاما للنشاط و يمكن أن يحمل وصفا تكميليا عند الحاجة.

تتضمن رموز وتسميات المدونة المتعلقة بقطاعات النشاطات العمليات التجارية المنفذة من قبل المتعاملين بصفة تكميلية لنشاطاتهم الرئيسية.

يقصد في هذا الإطار بالمعاملات التجارية، خدمات النقل والتسليم للزبائن و تركيب وتثبيت الأجهزة والتزويد بقطاع الغيار وكذا الخدمات المرتبطة بالاستشارة والتكوين.

تتشكل مدونة الأنشطة الإقتصادية من قطاعات النشاطات التالية:

- إنتاج السلع
- مؤسسات الإنتاج الحرفي
- التوزيع بالجملة
- الإستيراد لإعادة البيع على الحالة
- التوزيع بالتجزئة (القارة و غير القارة)
- الخدمات
- التصدير.

تمثل المدونة مرجعا معياريا واجب الإستعمال قصد تعريف كل نشاط إقتصادي يكون محل طلب تسجيل في السجل التجاري.

و بهذه الصفة تمثل المدونة وثيقة مرجعية إلزامية لكل طلب تسجيل في السجل التجاري.

يحدد محتوى مدونة الأنشطة الإقتصادية و تحيينها بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

يوكل تسيير المدونة إلى المركز الوطني للسجل التجاري الذي يتولى إعدادها و استنساخها و توزيعها و كذا وضعها تحت تصرف المستعملين.

تنشأ لجنة لدى الوزير المكلف بالتجارة تسمى "لجنة مدونة الأنشطة الإقتصادية ."تكلف اللجنة المذكورة أعلاه بالمهام التالية: يتم تسيير المدونة بالطريق الإلكتروني.

- دراسة إضافة أنشطة جديدة يقترحها المتعاملون الإقتصاديون إلى المدونة؛
- إدماج أنشطة جديدة ذات المرجعية الدولية في المدونة بصفة دورية؛
- دراسة التعديلات المتعلقة بالتسميات أو المحتويات بإضافة بيانات تكميلية أو حذف علامات
- حذف أنشطة.

يرأس اللجنة ممثل وزير التجارة و تحدد تشكيلتها و كيفيات سيرها بمقرر من وزير التجارة.

في إطار إحترام تجانس الأنشطة الإقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري و ملاءمتها ، لا يمكن أن يسجل أكثر من قطاع نشاط واحد في نفس مستخرج السجل التجاري ما عدا بعض نشاطات قطاع الخدمات و قطاع التوزيع بالتجزئة، يمكن إداجهما في نفس مستخرج السجل التجاري.

تدون الرموز و التسميات للنشاطات الإقتصادية المطلوبة من قبل المتعاملين الإقتصاديين بعنوان التسجيل في السجل التجاري بعد إعتمادها و تحديد المكان المخصص لها في مستخرج السجل التجاري.

فيما يخص القطاع الخاص بالتصدير ، يمكن لكل المتعاملين الاقتصاديين في إطار نشاطاتهم القيام بتصدير المنتوجات طبقا للتنظيم المعمول به.

النشاطات المقننة :

تعرف الأنشطة و المهن المنظمة بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 2015/08/23، يحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري ، بالنظر إلى طبيعتها أو موضوعها، بأنها أنشطة و مهن لها طابع خصوصي و لا يسمح بممارستها إلا إذا توفرت فيها الشروط التي يتطلبها التنظيم

تعتبر كأنشطة و مهن منظمة بالنظر لخصوصيتها، تلك التي تكون ممارستها من شأنها أن تمس مباشرة بإنشغالات أو مصالح مرتبطة بما يلي:

- النظام العام
- أمن الممتلكات و الأشخاص

- الحفاظ على الثروات الطبيعية و الممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية
- الصحة العمومية
- البيئة.

يخضع تصنيف كل نشاط و مهنة ضمن النشاطات أو المهن المنظمة إلى تنظيم خاص يتخذ بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير أو الوزراء المعنين.

عملا بأحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15–234 المشار إليه أعلاه، يتطلب التسجيل في السجل التجاري لممارسة نشاط أو مهنة منظمة، تقديم لرخصة أو اعتماد مؤقت تسلمه الإدارات أو الهيئات المؤهلة

غير أن الممارسة الفعلية للأنشطة أو المهن المقننة مرتبطة بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد النهائي الذين تسلمهما الإدارات أو الهيئات المؤهلة، عندما تسمح شروط ممارسة النشاط و المهنة بذلك.

كيفيات الخاصة بالحصول على مدونة النشاطات الاقتصادية :

يمكن الإطلاع على مدونة النشاطات الإقتصادية بالإشتراك في بوابة سجلكم(https://sidjilcom.cnrc.dz) عن طريق دفع إشتراكات

يتم الدفع عبر الطرق التالية:

- إما عن طريق صك، محرر لفائدة المركز الوطني للسجل التجاري.
- ما عن طريق إرسال وصل يثبت دفع المبلغ الخاص بهذه الخدمة في إحدى الحسابات المفتوحة باسم المركز الوطني للسجل التجاري:
  - على حساب البنك الوطني الجزائري رقم00004008/37 00624020 001
  - على الحساب البريدي رقم 06/3908
- إما نقدا على مستوى الصندوق المتواجد على مستوى مقر المركز؛

- وإما عن طريق نهائيات الدفع الالكتروني(TPE) على مستوى الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري

الخاتمة

الخاتمة

إن المركز الوطني للسجل التجاري تعرض في محتواه وتنظيمه لتغييرات عديدة ومتتالية في فترات قصيرة وكنتيجة منطقية لكثرة هذه التغييرات والتعديلات المتقاربة في الزمن التي عرفتها هذه الهيئة ، خلق جو من الغموض وعدم الفهم زاد من الاعتقاد السائد بأن المركز الوطني للسجل التجاري ما هو إلا هيئة تمثل في إصدار رخصة إدارية مفروضة من طرف الدولة على التجار وأحيانا ما هو إلا وسيلة للتموين في ظل نظام الاقتصادي الموجه الذي اعتمدته البلاد في الفترة السابقة.

لكن الحقيقة مخالفة فهو أكبر من أن يكون وسيط بين الدولة والتجار بل هو فضاء إداري يقدم خدمة عمومية مميزة من خلالها تسهل وتنظم عمل التجار وتفتح لهم آفاق واسعة لتطوير تجارتهم وإضفاء المصداقية القانونية والتجارية لكل الأعمال الخاصة بهم.

لكن في المقابل العلاقة الناشئة بين المركز وفئة التجار التي تمثل شريحة كبيرة من المجتمع الجزائري تعتليها بعض المشاكل الخاصة بالوثائق المطلوبة في ملف القيد في السجل التجاري وأهمها عقد الإيجار أو سند الملكية .

فهاتين الوثيقتين تعتبران أهم عنصرين في عملية القيد لأنهما وخاصة في منطقتنا هاته قليل جدا من يمتلك وثائق قانونية تعطي قوة أو حجة قانونية لهما فالمعروف عن المنطقة أنها تعاني من مشكل العقار الذي أصبح يؤرق المواطن وكذا السلطات المحلية على حد سواء.

فالقانون المعروف بقانون التسوية 15/08 جاء ليضع حدا لهذا المشكل .لكن في المقابل لم ينجح لحد كبير وقد عرف تمديدات عدة في الآجال الخاصة به .

المشكل قد يكمن في عدم معرفة أو قلة الثقافة القانونية للساكنة أو عدم الإشهار أو التعريف بالقانون للمواطنين وهو ما يسجل عجزا تاما بالنسبة للهيئات التنفيذية المحلية وهو ما يعاب عليها.

كما أن المنظومة القانونية للسجل التجاري أسندت عدة وظائف للسجل التجاري على غرار بعض الدول بوضع الميكانيزمات القانونية لتحقيق ذلك وتمثلت هذه الوظائف في الوظيفة الاشهارية خاصة حيث على عكس ما سبق من تنظيم للسجل التجاري خصصت المنظومة الجديدة حيزا قانونيا كبيرا لوظيفة الإشهار كعنوان للاتجاه الجديد المتمثل في قواعد اقتصاد السوق.

وجعل من الإدارة وسيلة لتنظيم وتسيير السجل التجاري وفق قواعد وأحكام تجعل منه أداة في خدمة التنمية الاقتصادية لتوفير الإحصائيات والمعلومات حول تطور النشاطات الاقتصادية.

وبالنظر إلى التطورات الأخيرة والوضعية المالية المريحة للمركز الوطني للسجل التجاري وكذا سياسة التوظيف التي إنتهجها المركز بتوظيف إطارات شابة في ميدان الإعلام الآلي وكذا المحاسبة والعلوم القانونية إنعكس بالإيجاب حيث أصبحت جل الخدمات المقدمة للتجار والمتعاملين الإقتصاديين سريعة ومرنة وذلك عن طريق الإعلام الآلي .

بالإضافة إلى مشروع رقمنة السجل التجاري ليصبح سجلا إلكترونيا يتماشى والتطور الحاصل في الدول المتطورة وهذا المشروع هو في طور الإنجاز والذي بدوره بقضي على مشاكل عدة أهمها على الإطلاق مشكل التزوير الذي يأرق الإدرة والتجار على حد سواء.

إلى هذا الحد من الدراسة الميدانية والتقنية للمركز الوطني للسجل التجاري والذي أردت من خلالها التعريف بالمركز والخوض في التفاصيل القانونية والهيكلية له محاولا تقديم مرجع للطلبة الباحثين في هذا المجال وحتى التجار والمتعاملين الإقتصاديين الذي يمكنهم التعرف عن المركز عن كثب .

أما عن الشق المهم والذي أردت من خلاله الإجابة عن الإشكالية التي قدمتها في المقدمة الخاصة بهذا البحث والتي كانت على النحو التالي : ***هل يتماشى النظام القانوني للمركز مع التغييرات الإقتصادية الراهنة ومدى إستجابته لتطلعات المتعاملين الإقتصاديين.***

فإن وجهة نظري ترى أن المركز قد سعى جاهدا إلى التأقلم والتحيين مع المستجدات وذلك عبر الترسانة القانونية التي وضعها المشرع لخدمة المستثمر أو التاجر أو المتعامل الإقتصادي والمحافظة على الصحة المالية للمركز التي بدورها تنعكس إيجابا على نوعية الخدمة التي يقدمها المركز والتي بدورها تساعد في دفع عجلة التنمية للإقتصاد الوطني.

قائمة المراجع

المراجع العامة والمتخصصة:

- الدكتور علي فتاك.مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري.. EDIK 2004 PREMIERE EDITION .ص 09.
- الدكتور مصطفى كمال طه.القانون التجاري (الأعمال التجارية والتجار .الشركات التجارية.الملكية التجارية والصناعية.) بيروت : الدار الجامعية 1982 .بند 4. ص ص 15–16 .
- الأستاذ عبد المجيد بوكروح .محاضرات في القانون التجاري (محاضرات غير منشورة .جامعة البليدة.الجزائر: معهد العلوم القانونية والإدارية.1997–1998) ص 163 .
- Gabriel Guery .Droit des affaires. Paris Dunod.5 eme Edition.1991.p22
- الدكتور نوري طالباني.القانون التجاري.جامعة بغداد : مطبعة أوفسيت الحديدي .1979 .بند171 .ص 260
- الدكتور زايدي خالد .إلتزامات التاجر القانونية(الصفة التجارية.السجل التجاري.الدفاتر التجارية.الإلتزامات الأخرى) منشورات دار الخلدونية 2016.

النصوص القانونية :

- الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.المعدل والمتمم (ج ر رقم :78 بتاريخ 1975/09/30 ص 818)
- الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري. (ج ر رقم :101 بتاريخ 1975/12/19 ص 1073)
- المادة 03 من المرسوم 63–248 المؤرخ في 10 جويلية 1963 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية (ج ر قم 49 بتاريخ 1963/07/19 ص 726) .
- المرسوم رقم 86–249 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 يحول إلى المركز الوطني للسجل التجاري الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال والمستخدمين الذين كان

يحوزهم أو يسيرهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية فيما يخص : علامات الطراز والرسوم النماذج والتسميات الأصلية. (ج.ر. رقم:40 بتاريخ 1986/10/01 ص. 1129).

- القانون 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل المتمم المتعلق بالسجل التجاري.(ج ر رقم 36 بتاريخ 1990/08/22 ص 988)
- قانون رقم 91-14 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 يتمم القانون رقم 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري أدرجت هذه المادة في هذا القانون في الباب الثاني مكرر من هذا النص تحت عنوان المركز الوطني للسجل التجاري والأعوان المؤهلون لتسليم السجل التجاري.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية (المادة 3 فقرة 4 منه.
- تم تعديل المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه بالمرسوم التنفيذي 97-91 المؤرخ في 1997/03/17.
- المرسوم التنفيذي رقم 92 . 68 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتضمن نظام وتنظيم المركز الوطني للسجل التجاري (ج ر رقم 14 بتاريخ 1992/03/23 ص 290) .
- المرسوم التنفيذي رقم 92 . 69 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتعلق بالقانون الخاص بأمور المركز الوطني للسجل التجاري. (ج ر رقم 14 بتاريخ 1992/03/23 ص 294)
- المرسوم التنفيذي رقم 92 .70 المؤرخ في 18 فيفري 1992 ، المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية. (ج.ر رقم 14 بتاريخ 92/03/23 ص. 298)
- المرسوم التنفيذي رقم 97-38 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات الأجانب بطاقة التاجر.

- المرسوم التنفيذي رقم 97 –92 المؤرخ في 17 مارس سنة 1997 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92– 69 المؤرخ في سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني ببسجل التجاري.
- المرسوم التنفيذي رقم 98–68 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي. (ج.ر رقم 11 بتاريخ 98/03/01 ص. 21.)
- القانون رقم 04–08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
- الأمر رقم 10–04 المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدّل و المتمم للأمر رقم 03–11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض.
- المرسوم التنفيذي رقم11–37 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 92–68 المؤرخ في 18 فيفري 1962 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التحاري وتنظيمه .
- القانون رقم 13–06 المؤرخ في 2013/07/23 المعدل و المتمم للقانون رقم 04–08 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية.
- المرسوم التنفيذي رقم 15–111 المؤرخ في 2015/05/03 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.
- المرسوم التنفيذي رقم 15–234 المؤرخ في 2015/08/23، يحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة.
- المرسوم التنفيذي رقم 15–249 المؤرخ في 2015/09/29 ، الذي يحدد محتوى و تمحور و كذا شروط تسيير و تحيين مدونة الأنشطة الإقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

الفهرس

الفهرس

مقدمة : 2
تمهيد: 7
الفصل الأول الهيكل التنظيمي للمركز الوطني للسجل التجاري 8
المبحث الأول :المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري 13
المطلب الأول : المديريات المركزية للمركز الوطني للسجل التجاري 14
مديرية السجل التجاري : 14
مديرية الإشهار القانوني 15
مديرية المالية والوسائل 15
مديرية الموارد البشرية 15
مديرية خدمات الإعلام الآلي 16
مديرية الاستشارة القانونية والمصالح 16
مديرية التعاون و الإتصال : 16
المفتشية العامة للمصالح : 17
المطلب الثاني : مجلس الإدارة 18
عمل المجلس : 19
صلاحيات المجلس : 20
المبحث الثاني :الفروع المحلية 21
المطلب الأول :تنظيم الفروع المحلية 21
المطلب الثاني : مامور الفرع المحلي ومهامه 23
الفصل الثاني وظائف المركز الوطني للسجل التجاري 27
المبحث الأول :وظيفة القيد قي السجل التجاري 28
المطلب الأول: قيد التجار الخاص بالأشخاص الطبيعية والمعنوي 28
القيد الثانوي أو النشاط الثانوي : 29
تعديل السجل التجاري: 29
شطب السجل التجاري : 30
الوثائق المطلوبة 31
الشخص الطبيعي: 31
القيد: 31

الفهرس

التعديل: 32
الشطب: 32
الأشخاص المعنوية: 33
القيد: 33
التعديل: 34
الشطب: 34
المطلب الثاني :شروط القيد في السجل التجاري 35
الأشخاص الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري 35
الحالات الخاصة: 35
القاصر المرشد: 36
القاصر غير المرشد : 36
الأشخاص ذوي السوابق العدلية : 36
الأشخاص غيرالمؤهلين لممارسة نشاط تجاري : 37
شروط التسجيل في السجل التجاري: 38
شروط متعلقة بمكان مزاولة النشاط : 39
شروط متعلقة بالشخص : 40
الأشخاص الطبيعية 40
لأشخاص المعنوية 40
المبحث الثاني : وظيفة الإشهار القانوني وتسجيل الرهون الحيازية 41
المطلب الأول الإعلانات القانونية : 41
المطلب الثاني : تسجيل الرهون الحيازية 50
البحث عن الأسبقية 52
مدونة الأنشطة: 54
النشاطات المقننة: 56
الخاتمة 60
قائمة المراجع : ..... ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.